@ 659 @ّ ُ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَائِدًا إلَى الْمُكْرَهِ , (رَدّ ُ الْمُحْتَارِ , مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ) . وَعَلَيْهِ فَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الّ َذِي اشْتَرَى الْمَبِيعَ مِنْ بَائِعِهِ مُكْرَهًا بِقَبْضِهِ , انْظُرْ الْمَادّ َةَ , (371) . لَكِنّ َ الْمُشْتَرِيَ إذَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعِ فَلَا تَكُونُ تَصَرّ ُفَاتُهُ َلازِمَةً , وَذَلِكَ كَالْبَيْعِ الْقَابِلِ لِلنّ َقْضِ وَالْهِبَةِ وَالصّ َدَقَةِ . كَذَلِكَ يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ بِالْإِكْرَاهِ إذَا قَبَضَهُ ; لِأَنّ َ الْقَبْضَ إذَا وُجِدَ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ يَقْتَضِي الْمِلْكَ , لَكِنّ َ الْمَوْهُوبَ لَهُ إذَا تَصَرّ َفَ فِيهِ , فَفِي الصّ ُورَةِ الّ َتِي يَكُونُ التّ َصَرّ ُفُ الْمَذْكُورُ فِيهَا قَابِلًا لِلنّ َقْضِ يَنْقُضُ وَيُرَدّ ُ الْمَالُ إلَى صَاحِبِهِ . كَمَا سَيُفَصّ َلُ فِيمَا سَيَأْتِي , - * * * * * - الْعُقُودُ الّ َتِي تَنْفُذُ وَالّ َتِي َلا تَنْفُذُ بِالْإِكْرَاهِ الْمَذْكُورِ سَتُوَضّ َحُ كَمَا سَيَأْتِي , فَالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ قِسْمَانِ : الْقِسْمُ الْأَوّ َلُ : مَا كَانَ قَابِلًا وَمُحْتَمِلًا لِلْفَسْخِ بَعْدَ الْوُقُوعِ , وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْأَشْيَاءُ الّ َتِي َلا تَبْطُلُ بِالْهَزْلِ وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي تَعْدَادُهَا , (عَبْدُ الْحَلِيمِ) : الطّ َلاقُ , وَالنّ ِكَاحُ , وَالنّ َذْرُ , وَالْعَتَاقُ , وَالْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ , وَالرّ َجْعَةُ وَالْإِيلَاءُ , فِي الْإِيلَاءِ , الظّ ِهَارُ , الْيَمِينُ , التّ َدْبِيرُ , الِاسْتِيلَاءُ , الرّ َضَاعُ , الْحَلِفُ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إيلَاءٍ أَوْ عِتْقِ الْعَبْدِ , وَالتّ َوْكِيلُ بِطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ , وَإِيجَابُ الْحَجّ ِ عَلَى نَفْسِهِ , وَإِيجَابُ الصّ َدَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ , (الطّ َحْطَاوِيّ ُ وَالْأَنْقِرْوِيّ ُ , وَمَجْمَعُ الْأَنْهُرِ) . وَإِنّ َنَا نَكْتَفِي بِإِيضَاحِ بَعْضِهَا : إيضَاحُ الطّ َلاقِ : لَوْ تَزَوّ َجَ امْرَأَةً وَأُكْرِهَ عَلَى تَطْلِيقِهَا , (طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ) وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا , (وَالدّ ُخُولُ حُكْمًا هُوَ الْخَلْوَةُ الصّ َحِيحَةُ) , وَطَلّ َقَهَا بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ وَقَعَ الطّ َلاقُ . وَلَكِنّ َهُ يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ الّ َذِي يَلْزَمُهُ عَلَى الْمُجْبِرِ , (الْبَهْجَةُ , الْقُهُسْتَانِيّ ُ) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمّ ًى فِيهِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا

لَزِمَهُ مِنْ الْمُتْعَةِ , (الطَّحَاوِيُّ) . لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدُّخُولِ ; لِأَنَّ الْمَهْرَ هُنَا تَقَرَّرَ بِالدُّخُولِ لَا بِالطَّلَاقِ , وَالدُّخُولُ لَيْسَ بِصُنْعٍ مِنْ الْمُجْبِرِ , (مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ بِتَغْيِيرٍ وَفِي الْجَوْهَرَةِ تَفْصِيلُ ذَلِكَ) . وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا قَالَ أَرَدْتُ بِهِ الْإِنْشَاءَ فِي الْحَاكِمِ كَمَا طَلَبَ مِنِّي أَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْإِتْيَانَ بِمَطْلُوبِهِ أَمَّا إذَا قَالَ أَرَدْتُ الْإِخْبَارَ كَاذِبًا فَيَقَعُ قَضَاءً لَا دِيَانَةً وَلَا يَضْمَنُ الْمُكْرَهُ شَيْئًا ; لِأَنَّهُ عَدَلَ عَمَّا أُكْرِهَ فَكَانَ طَائِعًا فِي ذَلِكَ فَلَا يَصْدُقُ قَضَاءً وَلَا يَضْمَنُ الْمُكْرَهُ ; لِأَنَّهُ خَالَفَهُ , (الطَّحَاوِيُّ) . إيضَاحُ الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ : لَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ زَوْجَتَهُ عَلَى قَبُولِ الطَّلَاقِ عَلَى مَهْرِهَا , وَقَبِلَتْ هِيَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا , لَكِنْ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ , (عَلِيٌّ أَفَنْدِي , الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . وَلَكِنْ لَوْ أَجَازَتْ الزَّوْجَةُ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ إجَازَتُهَا صَحِيحَةً وَسَقَطَ الْمَهْرُ وَصَارَ الطَّلَاقُ بَائِنًا , (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الزَّوْجُ عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فِي مُقَابِلِ أَلْفِ قِرْشٍ أَوْ أُكْرِهَتْ الزَّوْجَةُ عَلَى قَبُولِ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِغَيْرِ مَالٍ . وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصُّلْحِ مِنْ الْقُوَدِ , (الْهِنْدِيَّةُ فِيهِ) . إيضَاحُ النِّكَاحِ , لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُكْرَهًا جَازَ النِّكَاحُ , وَلَكِنْ لَوْ أُكْرِهَ عَلَى التَّزْوِيجِ بِهَا بِأَزْيَدَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَتَزَوَّجَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ , فَلَا يُعْتَبَرُ الزَّائِدُ عَنْ الْمَهْرِ الْمِثْلِ مَعَ جَوَازِ النِّكَاحِ . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الطَّحْطَاوِيِّ فَتَجُوزُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ أَيْضًا وَيَأْخُذُهَا الْمُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْمُجْبِرِ , (الْبَزَّازِيَّةُ , وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) . كَذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى التَّزَوُّجِ مِنْ أَحَدٍ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَتَزَوَّجَتْهُ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَلَا يَلْزَمُ الْمُجْبِرَ ضَمَانٌ , (الشُّرُنْبُلَالِيُّ) . لَكِنْ لَوْ أُكْرِهَ أَحَدٌ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ كُفُؤٍ فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ , وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَ أَحَدٌ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ مُكْرَهًا فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ . مَا لَمْ يَبْلُغْ الْمَهْرُ إلَى مَهْرِ الْمِثْلِ , (

ا ْلأَ نْقِرْوِيّ ُ) .